

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول التمتع بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية
المرجع: مكتوب بتاريخ 07 أفريل 2014

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة إمكانية انتفاع نشاطك المتمثل في الكشف والخبرة في المحاسبة بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية مبينة أنك تحصلت على شهادة إيداع التصريح بالاستثمار لدى وكالة ، يشرفني إعلامك أنه تم بمقتضى أحكام الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 تحديد أنشطة الخدمات التي يمكنها الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 23 و24 من مجلة تشجيع الاستثمارات، وقد تم ضبط قائمة هذه الخدمات بالملحق عدد 2 من الأمر المذكور.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن نشاطك المتمثل في الكشف والخبرة في المحاسبة غير مندرج ضمن قائمة الخدمات المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه، وباعتبار أن شهادة التصريح بالاستثمار لا تمنح الامتياز بل تقتصر على تجسيم عملية الاستثمار، فإن المداخل المتأتية من نشاطك المذكور لا تقبل للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل وبالتالي يستوجب عليك دفع الضريبة التي لم تدفع، تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي